664 - حكم رفض المرأة معاشرة زوجها المصاب بالصرع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه رجل مريظ بشلل نصفي وتأتيه الصرعة مرة واحدة في كل شهر ربنا يحفظنا ويحفظكم من هذا المرظ وله رغبة في معاشرة وجماع زوجته ولكن زوجته ترفض ذلك وتقول اذا انا انجبت اولاد معك فانني كالذي زنت. ما حكم الشريعة في - 00:00:00

تلك الزوجة وفقكم الله الواجب عليها ان تمكنه من نفسها لانها زوجته وعليها ان تمكنه من نفسها. فاذا كانت يعني قد اه كرهته من اجل الصرع فترفع امرها الى الحاكم. ما دامت في عصمته وزوجته فله حق ان يجامعها وان يتصل بها - 00:00:20

وعليها الحق ان تمكنه من نفسها. اما اذا كانت لما اصابها الصرع كرهته وحبة شراب فهذا يرجع الى المحكمة لكن اذا كان قد رضيت واستقرت معه فانه يلزمها ان تمكنه من نفسها حتى يقضي وتره من من ذلك - 00:00:42

وان كانت حظرت عليها الحرام وهي زانية اذا وكانت من نفسها فعليها كفارة اليمين فكان هربت ان توكله من نفسها هذا في حكم اليمين وعليها كفارة اليمين. واطعام عشرات المساكين. اذا كانت حرمت ذلك. واما اذا كانت تحرم عليها - 00:00:59

ان تمكن من نفسه ولا بأس عليها في ذلك ولا حرج. لان الصلاة يعرض ويزول. اما ان كانت كرهته وتريد هذا الى المحكمة والمحكمة تنطق في ذلك - 00:01:16